الأمم المتحدة
S/2015/984
مجلس الأمن
Distr.: General
15 December 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

يشرفني أن أقدم، نيابة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى مجلس الأمن (انظر المرفق) لكي ينظر فيه المجلس في إطار استعراضه المؤقت لعمل المديرية التنفيذية عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣).

وستكون اللجنة ممتنة لو تفضلتم بعرض هذه الرسالة والتقرير على أعضاء مجلس الأمن وإصدارهما كوثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي
رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

070116 231215 15-22511 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

تقرير المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن أنشطتها وإنجازاتها في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥

أولا - مقدمة

١ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، أن تواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه السياساتي الصادر عن لجنة مكافحة الإرهاب لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت لأنشطة المديرية التنفيذية وإنجازاتها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وتذكر لجنة مكافحة الإرهاب، في برنامج عملها لعام ٢٠١٥، أنها ستساعد مجلس الأمن في إجراء استعراض مؤقت لولاية المديرية التنفيذية، وفقا للقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، مع مراعاة الذكرى السنوية العاشرة لبدء عمل المديرية التنفيذية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣ - ويصف هذا التقرير، الذي أعدته المديرية التنفيذية عملا بالقرار وبرنامج العمل المذكورين أعلاه، أنشطة المديرية التنفيذية وإنجازاتها أثناء الفترة التي يشملها الاستعراض، مع التركيز بوجه خاص على العناصر المذكورة بالتحديد في القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) وما تلاه من قرارات، من بينها القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، وما يتصل بالموضوع من بيانات رئاسية صادرة عن المجلس. والمقصود بالتقرير أن يساعد اللجنة على إسداء المشورة إلى المجلس ضمْن إطار الاستعراض المؤقت.

ثانيا - رصد وتعزيز وتيسير تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتنفيذ المهام المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)

ألف - الاتجاهات والتحديات الناشئة

٤ - ما زال الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين. وخلال السنوات الأخيرة أصبح المشهد الأمني العالمي أكثر تعقيدا وتقلبا وصعوبة.

فظهور جماعات إرهابية جديدة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم ”داعش“، قد أدى إلى تفاقم التحديات السياسية والأمنية التي كانت قائمة سلفا في بعض أشد مناطق العالم هشاشة تفاقما شديدا. وتشمل الاتجاهات التي تسيطر حاليا على جدول الأعمال الدولي المتعلق بالتصدي للإرهاب ما يلي: ’١‘ ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ ’٢‘ منع التطرف المصحوب بالعنف والتصدي له؛ ’٣‘ استخدام الإرهابيين للإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات؛ ’٤‘ الاختطاف طلبا لفدية من أجل تمويل الأنشطة الإرهابية؛ ’٥‘ الإرهابيون الذين يعملون بمفردهم؛ ’٦‘ الصلات المتطورة بين الإرهاب والجريمة المنظمة؛ ’٧‘ الأدوار المعقدة التي تقوم بها المرأة في الإرهاب وفي مكافحة الإرهاب.

٥ - وتواصل الأمم المتحدة تعزيز التنسيق والتضافر والتعاون في مكافحة الإرهاب، سواء مع شركاء خارجيين أو فيما بين كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وتواصل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تشجيع ومساعدة الدول الأعضاء على استعراض تشريعاتها وتحديثها وتعزيزها وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بظاهرة المقاتلين الأجانب. وواصلت الدول، بمساعدة اللجنة والمديرية التنفيذية، تحسين نظمها للرصد المالي؛ وآليات مراقبة الحدود، وتدابير العدالة الجنائية وسيادة القانون، وآليات حقوق الإنسان؛ واستراتيجيات منع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته وذلك في إطار جهود لتنفيذ التدابير اللازمة للتصدي لخطر الإرهاب، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وما زالت الدول الأعضاء تواجه تحديات في جميع هذه المجالات. وقد انعكس تركيز المجتمع الدولي على التصدي للتطرف المصحوب بالعنف في مؤتمر القمة الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وفي الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وكذلك في اعتزام الأمين العام تقديم خطة عمل للأمم المتحدة بشأن مكافحة التطرف المصحوب بالعنف في عام ٢٠١٦.

باء - ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

٦ - يقتضي قرار مجلس الأمن التاريخي ٢١٧٨ (٢٠١٤)، المتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من الدول الأعضاء أن تتخذ عددا من التدابير الإضافية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وللتصدي للتطرف المصحوب بالعنف ومنعه، ويهيب بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تساعد الدول في عدة مجالات ذات صلة. وعملا بالقرار، والبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23) و ”الوثيقة الإطارية بشأن الإجراءات التي تتخذها المديرية التنفيذية

للجنة مكافحة الإرهاب تنفيذا لقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)''، اضطلعت المديرية التنفيذية بعدد من الأنشطة من أجل دعم الجهود التي تبذلها اللجنة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٧ - وقدمت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب سلسلة من التقارير التحليلية عن التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، شملت ما يلي: '١' تحليل أولي للثغرات الأساسية في قدرات الدول الأعضاء في مجال تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي قد تعوق قدرتها على وقف تدفق المقاتلين الإرهابين الأجانب؛ '٢' تحليل للتحديات التي تنطوي عليها عمليات المقاضاة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/123)؛ '٣' ثلاثة تقارير (S/2015/338، و S/2015/683، و S/AC.4/2015/NOTE.102/Add.1) بشأن تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) من قِبَل الدول المتضررة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ '٤' تحليل للثغرات في استخدام الدول للمعلومات المسبقة عن المسافرين وتوصيات تدعو إلى التوسع في استخدام تلك المعلومات من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/377). وتحدد هذه التقارير الثغرات في ما يوجد لدى الدول من أطر قانونية وهياكل مؤسسية وعملياتية، وكذلك توصيات بشأن سُبل معالجة تلك الثغرات. والمقصود بها هو مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى معالجة أوجه القصور لديها وتوجيه وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة ومقدمي المساعدة التقنية المحتملين في جهودهم الرامية إلى وضع برامج لبناء القدرات ذات الصلة وتنفيذ تلك البرامج.

٨ - وقد عملت المديرية التنفيذية على إدراج تدابير من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) في حوارها مع الدول الأعضاء وعلى التوعية بالحاجة إلى كفالة التنفيذ التام للقرار وذلك من خلال طائفة واسعة من المناسبات والأنشطة. ففي تموز/يوليه ٢٠١٥، عقدت اللجنة، وفقا للفقرة ٢٤ من القرار وعملا بالبيان الرئاسي السابق ذكره الصادر عن المجلس، وبدعم من المديرية التنفيذية، اجتماعا خاصا في مدريد مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بشأن ''وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب''. وقد بحث المشاركون في الاجتماع التحديات الأساسية في قدرات الدول في مجال تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي قد تعوق قدرتها على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وحددوا الممارسات الجيدة في ذلك الصدد. وتشمل نتائج الاجتماع الخاص استنتاجات لجنة مكافحة الإرهاب (S/AC.40/2015/NOTE.78/Add.1)، والنتيجة المفصلة للاجتماع الخاص، التي توفر مجموعة من المبادئ التوجيهية لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، اقترحها

المشاركون أثناء الاجتماع الخاص وأثناء الدورات التقنية التي سبقته (S/AC.40/2015/NOTE.86). وسيقدَّم التقرير الأخير بوصفه وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن. وعُقد في أعقاب الاجتماع الخاص اجتماع وزاري، أدى إلى صدور إعلان وزاري يرحب بالاستنتاجات التي أفادت عنها اللجنة في اجتماعها الخاص (S/AC.40/2015/NOTE.78/Add.1، المرفق).

٩ - وشاركت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عدد من المناسبات والأنشطة المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب في مختلف أنحاء العالم للتوعية بمقتضيات القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) وأعمال المجلس واللجنة والمديرية التنفيذية. وقدمت المديرية التنفيذية، استنادا إلى تقييماتها ومتصرفة عملا بالبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ (PRST/2015/11)، مساهمات موضوعية في وضع خطة تنفيذ تضطلع بها الأمم المتحدة لبناء القدرات من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك بتحديدها المواضيع والمناطق الرئيسية التي يجب معالجتها في وقف تدفق أولئك المقاتلين.

١٠ - وستواصل المديرية التنفيذية تحليل ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بسُبُل منها ما يلي: '١' إجراء مشاورات والقيام بزيارات ميدانية هادفة لتقصي الحقائق، نيابة عن اللجنة، إلى أشد الدول تضررا بهذه الظاهرة؛ '٢' العمل مع شركائها داخل الأمم المتحدة وخارجها، وعلى وجه الخصوص ضمن إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بشأن تحديد وتعزيز الممارسات الجيدة للدول واحتياجاتها من المساعدة التقنية؛ '٣' التشارك مع الأوساط الأكاديمية في إجراء بحوث بشأن العوامل التي تقف وراء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتطرف المصحوب بالعنف.

جيم - تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١١ - إن تقييم الجهود التي تبذلها فرادى الدول لمكافحة الإرهاب يمكِّن اللجنة والمديرية التنفيذية من فهم التقدم المحرز في تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وهو أيضا عنصر هام من عناصر حوار اللجنة المتواصل مع الدول. والتقييمات التي تجرى من خلال الاستعراض العام لتقييم التنفيذ والاستقصاء المفصل للتنفيذ تساعد على كفالة الشمول والاتساق والشفافية والحياد في عملية التقييم. وقد وافقت اللجنة، أثناء دورة الاستعراض التي دامت عامين، على ٣٩ ملفا من ملفات التقييم.

١٢ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة في عملية التقييم وفي استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز العملية والتوصية بتلك السُبل، بما في ذلك من خلال تكييف الأدوات التي

تستخدمها في التقييم حسب مقتضيات القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) واستكمال عملية تجميع الأدلة التقنية بشأن تنفيذ القرارات ذات الصلة بالموضوع.

دال - الزيارات إلى الدول الأعضاء نيابة عن اللجنة

١٣ - تشكل الزيارات القطرية جزءا لا يتجزأ من الحوار والتفاعل المباشرين بين اللجنة، ومديريتها التنفيذية، والدول الأعضاء. وهي أيضا بمثابة أدوات فعالة لتشخيص التقدم الذي تحققه الدول الأعضاء، ومكامن القوة والممارسات الجيدة، وكذلك أوجه ضعف الدول الأعضاء واحتياجاتها من حيث القدرات. وقامت المديرية التنفيذية، أثناء فترة الاستعراض، بزيارات إلى ١٧ دولة من الدول الأعضاء، الأمر الذي جعل مجموع عدد الدول التي زارتها المديرية التنفيذية منذ عام ٢٠٠٥ يبلغ ١٠٦. وما زالت الدول التي زارتها المديرية التنفيذية تجد هذا التواصل والتفاعل المباشرين بناءين ومفيدين، وتعتبر المنظمات الدولية والإقليمية الزيارات منبرا مفيدا لتحقيق تآزر برامجها وأنشطتها الداعمة. وقامت المديرية التنفيذية أيضا بعدد من الزيارات السياسية، بما يشمل الزيارة السياسية الرفيعة المستوى التي قامت بها إلى مالي والنيجر في شباط/فبراير ٢٠١٥ بقيادة مشتركة من رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية. وساعدت الزيارة على إعادة تأكيد دعم الأمم المتحدة للدولتين اللتين زارتهما وبعثت برسالة واضحة بشأن مقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٤ - وستواصل المديرية التنفيذية اتخاذ ترتيبات، بموافقة الدول المعنية، للقيام بزيارات بموافقة اللجنة من أجل إجراء تقييمات قطرية؛ واستكشاف فرص قيام رئيس اللجنة بمزيد من الزيارات السياسية الرفيعة المستوى، وتحقيق أفضل استفادة من الأنواع المختلفة من الزيارات التي تقرها اللجنة، في تفاعلها مع الدول الأعضاء.

هاء - الاستقصاءات العالمية لتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

١٥ - عملت المديرية التنفيذية، عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٩ (٢٠١٣)، على إعداد نسختين حديثتين من استقصاءات تنفيذ الدول الأعضاء للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ووضعهما في صيغتهما النهائية. وستعتمد الاستقصاءات على عمل المديرية التنفيذية في مجال التقييم وعلى المعلومات الأخرى التي جُمعت ضمن إطار الزيارات القطرية والحوار مع الدول الأعضاء. وسيوفر الاستقصاء المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فهما للمشهد العالمي الحالي لمكافحة الإرهاب؛ ويحدد التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء، على الصعيدين المواضيعي والإقليمي، منذ نشر النسخ السابقة؛ وأوجه

القصور المتبقية والاحتياجات الإضافية للمساعدة في مجال بناء القدرات. وسيركز الاستقصاء الذي يتناول تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على جملة أمور من بينها زيادة حجم التهديد الذي يمثله التحريض، وتعزيز الجهود الرامية إلى تطبيق الإجراءات الجنائية في كبح التهديد؛ والشواغل المتعلقة بما إذا كانت التقييدات المطبقة تندرج ضمن الحدود المسموح بها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأهمية العمل مع المجتمع المدني للتصدي للتطرف المصحوب بالعنف. وسيكون الاستقصاءان أيضا بمثابة أساس متين لتيسير وتنسيق المساعدة التقنية المقدمة من جانب الوكالات إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز قدراتها.

١٦ - وستساعد المديرية التنفيذية اللجنة على زيادة أثر الاستقصاءين إلى أقصى حد، بعد اعتمادهما ونشرهما، وذلك من خلال تعميمهما على أوسع نطاق ممكن، بما يشمل تقديم إحاطات مفتوحة واستخدام أدوات أخرى من أدوات الإعلام والاتصال.

واو - تحديد القضايا الإقليمية والمواضيعية

١٧ - عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، قدمت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وشركاء دوليين وإقليميين، سلسلة من الإحاطات إلى اللجنة بشأن طائفة واسعة من القضايا الإقليمية والمواضيعية ذات الأهمية بالنسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وقد مكنت هذه الترتيبات اللجنة من إجراء مناقشات لتبادل الأفكار بشأن التهديدات والتحديات الإرهابية المتنامية وبشأن النهج الفعالة لمعالجتها. وستواصل المديرية التنفيذية تحليلها المتعمق للقضايا الإقليمية والمواضيعية والعمل مع الشركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء لإبقاء اللجنة على علم بجميع المسائل ذات الصلة.

زاي - تبسيط إجراءات العمل

١٨ - بدأت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، النظر في اتخاذ إجراء منقح يرمي إلى تعزيز دور اللجان الفرعية في دراسة واستعراض الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة الإرهاب واحتياجاتها من القدرات. كما وضعت اللجنة موضع التطبيق مزيدا من الإجراءات المعجلة، مثل اعتماد ملفات الدول عن طريق إجراء الموافقة الصامتة على أساس كل حالة على حدة. وترمي الإجراءات المحسنة للجنة إلى مواكبة التطور في حالة مكافحة الإرهاب ومعالجة مسائل الإرهاب في الوقت المناسب. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة إجراء معززا بتحويل تقرير المديرية التنفيذية نصف السنوي إلى تقرير سنوي. وأسهمت هذه الإجراءات المعززة في تبسيط أساليب عمل المديرية التنفيذية ومكنتها من تقديم تقييم متعمق

وأكثر شمولا في نهاية السنة للتهديدات والاتجاهات والمسائل والتحديات والممارسات الجيدة الجديدة فيما يتعلق بالإرهاب. وقد واصلت المديرية التنفيذية إطلاع اللجنة على آخر المستجدات المتصلة بأنشطتها من خلال تقديم تقارير شهرية. وستواصل المديرية التنفيذية، بالتعاون مع أمانة اللجنة، مساعدة اللجنة على تبسيط إجراءات عملها سعيا إلى تحقيق قدر أكبر من الشفافية والكفاءة.

ثالثا - تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء

١٩ - واصلت المديرية التنفيذية العمل على نحو وثيق مع الجهات المقدّمة للمساعدة التقنية والجهات المانحة في تخطيط أنشطتها والتأكد من أن هذه الأنشطة تلبي الاحتياجات ذات الأولوية التي تم تحديدها من خلال تقييمات المديرية التنفيذية. وجرى تيسير عدد من أنشطة المساعدة التقنية، عقب الزيارات القطرية، في العديد من المجالات المواضيعية (بما في ذلك، في جملة أمور، الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب، وصياغة التشريعات وتنفيذها، ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف، ومكافحة تمويل الإرهاب). وخلال الفترة المستعرضة، قدمت المديرية التنفيذية إحاطتين إلى اللجنة بشأن هذه الجهود. وقد عُززت عملية التقييم من خلال نشر إحالات لطلب المساعدة التقنية عن طريق اللجنة إلى الكيانات المنفذة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك من خلال إشراك الشركاء الدوليين والإقليميين في استنتاجات الزيارات وخطط عمل المتابعة.

٢٠ - وعقب الزيارة السياسية الرفيعة المستوى التي قام بها رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمديرية التنفيذية إلى مالي والنيجر، أحال الرئيس رسالة إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية ورئيس مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب يطلب فيها أن تعطي فرقة العمل/مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أولوية للنظر في قائمة المشاريع المحددة لبناء القدرات.

٢١ - وستواصل المديرية التنفيذية التركيز على مهامها الرئيسية المتمثلة في إجراء تحليل للثغرات ووضع التوصيات المناسبة التي ينبغي أن ينفذها الشركاء. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا العمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية لاستكشاف أفضل السبل لتقييم الأثر الناجم عن نشاطات مشاريعها المنفذة بدعم من المانحين والمرتبطة ببناء القدرات والتعاون، عملا بالقرار ٢١٢٩ (٢٠١٣).

رابعا - الاجتماعات الخاصة والمناسبات والإحاطات المفتوحة

٢٢ - عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، وقرار مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤)، وكذلك مقررات أخرى لمجلس الأمن، عقدت اللجنة، بمساعدة من المديرية التنفيذية، ستة عشر اجتماعا خاصا ومناسبة وإحاطة مفتوحة خلال دورة الاستعراض. وهذه الأحداث مفتوحة للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وتشكل منتديات مفيدة لتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن الاتجاهات والتهديدات والتحديات الجديدة والناشئة؛ والتفاعل فيما بين أصحاب المصلحة؛ وتبادل الممارسات الجيدة؛ ومناقشة الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛ وتخطيط برامج المساعدة التقنية؛ وإبراز عمل اللجنة والمديرية التنفيذية.

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقدت اللجنة اجتماعين خاصين بشأن: ''الاختطاف طلبا للفدية وأخذ الرهائن'' (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) وبشأن ''وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب'' (٢٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥). وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، سيعقد اجتماع خاص بشأن: ''منع الإرهابيين من استغلال الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي في تجنيد الإرهابيين والتحريض على الأعمال الإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية''.

٢٤ - وعُقدت إحاطات مفتوحة ومناسبات واجتماعات مائدة مستديرة بشأن: ''منع الإرهابيين من إساءة استعمال وثائق السفر، وأنشطة منع الإرهاب'' (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)؛ و ''حماية الهياكل الأساسية الحيوية للسياحة'' (١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤)؛ و ''مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب: نهج المملكة المغربية وتجارب دول أفريقية أخرى'' (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ و ''أهمية سيادة القانون في سياق مكافحة التهديدات الإرهابية الحالية'' مع معالي السيدة كريستيان توبيرا، وزيرة العدل الفرنسية (١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ وإطلاق شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب (١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ و ''استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب'' (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ و ''تعزيز تدابير التصدي العاجلة في أعقاب الحوادث الإرهابية'' (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ و ''المبادرات الجديدة لمواجهة التحدي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب'' بمشاركة مجلس أوروبا (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ و ''دور التعليم في مكافحة الإرهاب والتحريض والتطرف المصحوب بالعنف'' بمشاركة مؤسسة توني بلير للتفاهم بين الأديان (٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)؛ و ''دور المرأة في مكافحة الإرهاب''

(٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ و ”الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)“ (١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)؛ و ”المقاتلين الإرهابيين الأجانب“ بمشاركة شبكة البحوث العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

٢٥ - وستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة على تنظيم الاجتماعات الخاصة والمناسبات والإحاطات المفتوحة وعلى متابعة نتائجها بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية.

خامسا - وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها

٢٦ - عملا بالفقرة ١٨ من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، واصلت المديرية التنفيذية إسداء المشورة إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بشأن الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وآليات وطنية وإقليمية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب تشمل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة وتقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وعملت المديرية التنفيذية، بصفتها الرئيس المشارك للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مع فرقة العمل على صياغة الاختصاصات للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالفريق العامل، الذي أعد مشروعي استراتيجية إقليمية لمكافحة الإرهاب، في وسط أفريقيا والجنوب الأفريقي، برعاية مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وستواصل المديرية التنفيذية العمل مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ، على وجه الخصوص، على إدخال وتنقيح وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب ترمي إلى تعزيز الاستجابة على نطاق الحكومة للتهديد الذي يمثله الإرهاب، وتشمل هذه الاستجابة مشاركة منظمات المجتمع المدني، وقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين، والشباب، والنساء، وقطاعات المجتمع الأخرى.

سادسا - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٢٧ - عملا بقرارات المجلس ذات الصلة ووفقا للتوجيهات السياساتية للجنة بشأن حقوق الإنسان، واصلت المديرية التنفيذية إدراج العناصر القائمة على حقوق الإنسان وسيادة القانون في تفاعلها وحوارها مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٢٨ - وتشاورت المديرية التنفيذية مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد بعثات تقييم وإيفادها، وتقييم الموجزات القطرية لمكافحة الإرهاب، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وشاركت المديرية التنفيذية أيضا بنشاط في الفريق العامل المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩ - وستواصل المديرية التنفيذية مراعاة متطلبات مجلس الأمن ذات الصلة وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة العمل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لضمان امتثال ما تتخذه من تدابير لمكافحة الإرهاب لكافة التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي. وستواصل المديرية التنفيذية أيضا اقتراح توصيات ذات صلة فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

سابعا - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٣٠ - واصلت المديرية التنفيذية إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، سواء من خلال عمليات التقييم التي تقوم بها أو في إطار العديد من المبادرات الرامية إلى تعزيز تنفيذه. وشاركت المديرية التنفيذية أيضا في مؤتمر القمة الذي عقد في واشنطن العاصمة في شباط/فبراير ٢٠١٥ وفي غيره من المؤتمرات الرفيعة المستوى بشأن مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، وساهمت في الفريق العامل المعني بالظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وفي الفريق العامل المعني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية، التابعين لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٣١ - ويسرت المديرية التنفيذية تنظيم حلقتي عمل وطنيتين في كينيا (نيروبي، من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ومومباسا، من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)، بشأن التنفيذ الفعال للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) ونُظمت حلقتا العمل بالتعاون مع المركز الدولي لمكافحة الإرهاب في لاهاي، ومكنتا ممثلي الحكومة الكينية ومنظمات المجتمع المدني الكينية من مناقشة وتحليل التنفيذ الفعال للقرارين ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وتمخضت حلقة العمل التي عقدت في مومباسا عن اتفاق بشأن إنشاء لجنة توجيهية مخصصة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف ومهدت الطريق لانضمام كينيا المقبل إلى مبادرة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتقديم المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب. وفي الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، يسرت

المديرية التنفيذية عقد حلقة عمل في مدينة تونس بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتنفيذ استراتيجية تونس الوطنية لمكافحة الإرهاب التي وضعت صيغتها النهائية مؤخراً. وكانت هذه خطوة أولى في عملية طويلة الأجل للحوار وبناء الثقة بين جميع أصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ جوانب الاستراتيجية المتعلقة بمنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته.

٣٢ - وقد أكد الاحتفال، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) أن الدول الأعضاء تواصل إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى منع ومكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية. وسلط هذا الحدث الضوء أيضا على النُهُج التي تتبعها الدول في التعامل مع مسألة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات الاتصالات لأغراض التحريض، وأظهر الحاجة إلى مواصلة تطوير ونشر نهج فعالة ومشروعة لمنع وقمع التحريض على الإرهاب. ووفرت المناقشات مخططا نموذجيا للحوار في المستقبل بين اللجنة والدول الأعضاء في هذا المجال.

٣٣ - وستواصل المديرية التنفيذية رصد وتعزيز تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وستواصل التعاون في هذا المجال مع الكيانات الأخرى التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون في إطار خطة العمل بشأن منع التطرف المصحوب بالعنف التي سيعرضها الأمين العام على عموم الأعضاء.

ثامنا - تعزيز دور المرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف

٣٤ - يشجع قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) الدول الأعضاء على تمكين المرأة من وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف المصحوب بالعنف. ولاحظ المجلس في بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/21) أن التطرف المصحوب بالعنف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، غالبا ما يستهدف النساء والفتيات، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهن الإنسانية والاعتداء عليهن، وشجع الدول الأعضاء على تشجيع مشاركة المرأة والتنظيمات النسائية، بما في ذلك مشاركة اللاجئات والمشردات داخليا، في وضع استراتيجيات تهدف إلى مكافحة التطرف المصحوب بالعنف. وفي هذا الصدد، عززت المديرية التنفيذية التنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة واضطلعت بأنشطة للتواصل مع المدافعين عن حقوق المرأة والمجتمع المدني من أجل تنفيذ متطلبات قرارات ومقررات المجلس ذات الصلة.

٣٥ - ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ستواصل المديرية التنفيذية تعزيز تعاونها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في أنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية وإجراء بحوث ذات صلة بالمنظور الجنساني تتعلق بالعوامل التي تدفع المرأة إلى التطرف، والآثار المترتبة على استراتيجيات مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة وفيما يتعلق بالمنظمات النسائية، من أجل استحداث استجابات على صعيد السياسات والبرامج توجه لأهداف معينة وتستند إلى أدلة، وتعزيز خبرتها في مجال الشؤون الجنسانية.

تاسعا - العمل في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع غيرها من هيئات مجلس الأمن الفرعية وكيانات الأمم المتحدة

٣٦ - واصلت المديرية التنفيذية الاضطلاع بأنشطتها كعضو رئيسي في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل من بينها المساهمة في ثمانية من تسعة أفرقة عاملة تابعة لفرقة العمل هذه معنية بما يلي: '١' الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ '٢' حماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والأهداف المعرضة للخطر، وأمن السياحة؛ '٣' تدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب (ترأس المديرية التنفيذية هذا الفريق العامل)؛ '٤' مكافحة تمويل الإرهاب؛ '٥' التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب (تشارك المديرية التنفيذية في رئاسة هذا الفريق العامل)؛ '٦' تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ '٧' مؤازرة ضحايا الإرهاب والتوعية بقضاياهم؛ '٨' الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب (تشارك المديرية التنفيذية في رئاسة هذا الفريق العامل).

٣٧ - وواصلت المديرية التنفيذية أداء مهامها كرئيس مشارك للمبادرة المتكاملة للمساعدة على مكافحة الإرهاب، وواصلت المساهمة في اثنين من الأفرقة العاملة المخصصة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، هما الفريق العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والفريق العامل المعني بمنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته. وعملت المديرية التنفيذية مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على تحديد احتياجات المساعدة التقنية وترتيب أولوياتها وعلى وضع برامج لبناء القدرات.

٣٨ - وواصلت المديرية التنفيذية تعاونها الوثيق مع خبراء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنته المنشأة عملا بالقرار

١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسبل منها تبادل المعلومات بطريقة محسنة ومنتظمة، وتبادل تقارير البعثات، وإعداد الوثائق والبيانات المشتركة التي يقدمها رؤساء اللجان إلى المجلس. وشارك خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ مع المديرية التنفيذية في الزيارات القطرية التي قامت بها بالنيابة عن لجنة مكافحة الإرهاب، وشارك خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ مع المديرية التنفيذية في هذه الزيارات عند الاقتضاء. ونسقت المديرية التنفيذية مع فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ في إعداد وثائق التقييم والمشاركة في حلقات العمل، وراعت في ذلك المقتضيات الجديدة المنصوص عليها في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وعملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، رتبت اللجنة لتقديم إحاطة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ من المنسق المشترك المتمركز في منطقة البحر الكاريبي عن الخطط والأنشطة الرامية إلى دعم أعمال اللجنة في هذه المنطقة.

٣٩ - ووفقا للقرارات ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٨٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) وكذلك مع مقررات أخرى للمجلس، واصلت المديرية التنفيذية التنسيق الوثيق مع نظم جزاءات مجلس الأمن الأخرى، ومع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب شؤون نزع السلاح، والمنسقين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبعوثين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالقضايا الإقليمية والمواضيعية محل الاهتمام المشترك، بما في ذلك في تقييم وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٤٠ - واتخذت الديرية التنفيذية أيضا خطوات لتوطيد شراكتها مع مبعوثي الأمم المتحدة الخاصين وممثليها الخاصين الآخرين ورؤساء المكاتب الآخرين بشأن المسائل المعروضة على المجلس واللجنة والمديرية التنفيذية.

٤١ - وستواصل المديرية التنفيذية العمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى لاستكشاف جميع السبل الممكنة والفعالة لتحسين التنسيق وتبادل المعلومات وتفادي الازدواجية. وفي هذا الصدد، سوف تبحث المديرية التنفيذية إمكانية توسيع نطاق الاستعانة بالمنسقين المشتركين المتمركزين إقليميا من أجل دعم أعمال اللجنة ومديريتها التنفيذية، ودعم خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠.

عاشرا - العمل مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٤٢ - ظلت المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية شريكات أساسيات للجنة وللمديرية التنفيذية في العمل مع الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١)

و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة. واشتملت الشراكة والتعاون مع هذه المنظمات والكيانات على تبادل المعلومات، وإيفاد بعثات تقييم، وتصميم برامج لبناء القدرات تلبي الاحتياجات الفعلية، وإعداد نماذج للتصنيف، وتعزيز الممارسات الجيدة الدولية، وإجراء البحوث، وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وواصلت المديرية التنفيذية المشاركة بهمة في اجتماعات وأنشطة المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وفي أفرقته الإقليمية والمواضيعية.

٤٣ - وستواصل المديرية التنفيذية توطيد علاقات العمل بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على تحقيق التنفيذ التام للقرارات ذات الصلة.

حادي عشر - التفاعل مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى غير الحكومية

٤٤ - تعد الأوساط الأكاديمية شريكا هاما للجنة ومديريتها التنفيذية فيما يتعلق بتحليل العوامل التي تدفع إلى الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف وفيما يتعلق بوضع توصيات بشأن سبل التصدي للاتجاهات والتحديات الجديدة المتعلقة بالإرهاب. ففي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، ووفقا للأحكام ذات الصلة من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، أطلقت اللجنة، بدعم من مديريتها التنفيذية، الشبكة العالمية لبحوث مكافحة الإرهاب، وذلك من أجل تعزيز قدرتها على تحديد الاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بالإرهاب، ورصد جهود الدول في مكافحة الإرهاب. وخلال الاجتماع المفتوح الذي عقدته اللجنة مع الشبكة العالمية لبحوث مكافحة الإرهاب بشأن ''المقاتلين الإرهابيين الأجانب'' (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، عرض أعضاء الشبكة أمام أعضاء اللجنة وأمام الأعضاء الحاضرين عموما نتائج البحوث التي أجروها بشأن مسألتين متعلقتين بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، هما '١' الخلفيات والبواعث المختلفة المرتبطة بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛ '٢' استراتيجيات إعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب التائبين ودمجهم في المجتمع.

٤٥ - وقد وفرت هذه المناسبات وغيرها من أنشطة شبكة البحوث منتدى مفيدا للنقاش وتبادل المعلومات من جانب اللجنة ومديريتها التنفيذية وشركائها البحثيين بشأن الاتجاهات والتطورات في تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك الثغرات القائمة وأفضل الممارسات في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وغيرها من المسائل الرئيسية ذات الصلة بعمل اللجنة. وتواظب المديرية التنفيذية

على تحديث قائمة المؤسسات المشاركة في الشبكة وتستند إلى بحوث هذه المؤسسات وتحليلاتها عند إعداد تقييماتها وتحليلاتها.

٤٦ - وعملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣) وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، واصلت المديرية التنفيذية اتخاذ خطوات لتوطيد شراكاتها مع جهات المجتمع المدني ذات الصلة والجماعات النسائية والشبابية والكيانات التعليمية في سبيل دعم الجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز فعالية تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤).

٤٧ - وستواصل المديرية التنفيذية العمل مع شبكة البحوث وتوسيع دائرة العضوية في الشبكة بهدف تعزيز قدرتها التحليلية وتحسين وعيها بالاتجاهات والتطورات الجديدة والناشئة. وستواصل المديرية التنفيذية العمل مع جهات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة وتعزيز شراكتها مع هذه الجهات في سبيل دعم عمل اللجنة، ولا سيما عملها المتعلق بتعزيز دور النساء والشباب والشخصيات الدينية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص في التوعية بخطر الإرهاب وسبل التصدي له بفعالية.

ثاني عشر - تنفيذ استراتيجية الاتصالات

٤٨ - وفقا لاستراتيجية الاتصالات المنقحة التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠١٤، واصلت المديرية التنفيذية التوعية والتعريف بمسائل ومواضيع ومناسبات محددة، وكذلك بالعمل الذي تضطلع به اللجنة والمديرية التنفيذية عموما، عن طريق زيادة استخدام موقع اللجنة الشبكي ووسائط التواصل الاجتماعي والأشكال الإعلامية التقليدية ومن بينها الإحاطات التي تقدَّم للصحفيين، والنشرات الصحفية، ومقالات الرأي. ووثقت المديرية التنفيذية أيضا تعاونها مع إدارة شؤون الإعلام، بحيث استفادت من الموارد المتوافرة لدى مراكز الأمم المتحدة للإعلام الموجودة في شتى أنحاء العالم. وشارك المدير التنفيذي والضيوف الذين زاروا المديرية في الإدلاء في ركن الصحافة الموجود خارج قاعة مجلس الأمن بتصريحات لممثلي وسائط الإعلام وفي الإحاطات التي قدمها المتحدث الرسمي باسم الأمين العام في فترة الظهيرة بشأن اجتماعات اللجنة والقضايا المحددة ذات الصلة باللجنة والمديرية التنفيذية.

٤٩ - وشهد الموقع الشبكي للجنة تحسينات نوعية وكمية كبيرة، من بينها القسم الذي أُضيف حديثا لتجميع وعرض المواد الإعلامية التي تغطي عمل اللجنة والمديرية التنفيذية. ويجري حاليا تنفيذ مشروع يرمي إلى تحويل الموقع الشبكي الحالي إلى بوابة إلكترونية جديدة

باستخدام نظام لإدارة المحتوى الشبكي، لتعزيز الموقع وتحسين قدرته على استيعاب المحتوى المرئي والمحتوى الخاص بوسائط التواصل الاجتماعي.

٥٠ - وخلال العام الماضي، غطت وسائط الإعلام التقليدية أنشطة اللجنة والمديرية التنفيذية أكثر من ١٢٠ مرة. ويمثل ذلك زيادة كبيرة في التغطية الإعلامية التقليدية. واستمر الترويج لنشاط اللجنة والمديرية التنفيذية على وسائط التواصل الاجتماعي، وكان موقع تويتر هو الأداة الأكثر استخداما. ووصل عدد المتابعين لحساب المديرية التنفيذية الرسمي على موقع تويتر (@UN_CTED) إلى أكثر من ٥٠٠ ٨ متابع، مما يمثل زيادة تجاوزت ٣٠ في المائة في غضون عام ونيف. وخلال الفترة نفسها، ارتفع عدد التغريدات وإعادة التغريدات والتواصل عبر موقع تويتر بنسبة قدرها ٣٣٠ في المائة. كذلك، فإن إنشاء روابط تقود متابع التغريدات إلى القصص الإخبارية المنشورة على موقع اللجنة الشبكي ساعد في جذب الزوار لهذا الموقع. وواظبت المديرية التنفيذية أيضا على عقد إحاطات من أجل الدبلوماسيين والطلاب والصحفيين وعلى مخاطبة المشاركين في المؤتمرات عن طريق بث كلمات مصورة مسجلة مسبقا عبر الفيديو متى كان ذلك ملائما.

٥١ - وستواصل المديرية التنفيذية تنفيذ استراتيجية الاتصالات المنقحة، بتوجيه من اللجنة وفي إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وستواصل كذلك استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الرسائل المضادة/الخطاب المضاد، بما في ذلك في إطار خطة عمل الأمين العام بشأن مكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

ثالث عشر - تنظيم المديرية التنفيذية وعملياتها

٥٢ - دأبت المديرية التنفيذية، منذ أن بدأت تعمل بالكامل، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على دعم لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ ولايتها، وذلك في إطار التوجيه السياسي الذي تقدمه لها اللجنة. وخلال العامين الماضيين، شهدت المديرية التنفيذية زيادة كبيرة في عدد المهام الموكلة إليها من مجلس الأمن ومن اللجنة. وتلك المهام الجديدة تتعلق على وجه الخصوص، عملا بقرار المجلس ٢١٧٨ (٢٠١٤) وبياناته الرئاسية ذات الصلة، بتحليل الاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف.

٥٣ - ويتألف ملاك موظفي المديرية التنفيذية حاليا من ٣٥ وظيفة من الفئة الفنية و ٨ وظائف من فئة الخدمات العامة. وخلال الفترة المستعرضة، وافقت الجمعية العامة على

وظيفتين جديدتين (لموظفين اثنين للشؤون السياسية برتبتي ف-٤ و ف-٣) ورُفعت رتبة وظيفة موظف معاون للشؤون السياسية من ف-٢ إلى ف-٣. غير أن عدد المهام والمسؤوليات الإضافية التي عهد بها المجلس إلى المديرية التنفيذية يفرض عبئا كبيرا على مواردها. وخلال العامين الماضيين، استُخدمت موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٨٦٨ ٠٨٢ ١ دولارا لدعم أنشطة تتعلق بتوعية الدول الأعضاء بشأن القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) وبتعزيز قدرتها على تنفيذ تلك القرارات.

٥٤ - وستواصل المديرية التنفيذية استطلاع السبل الكفيلة بزيادة مواردها وقدراتها، بما في ذلك من خلال التماس تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني للمديرية التنفيذية وتعيين موظفين مبتدئين من الفئة الفنية واستشاريين وموظفين مؤقتين.

رابع عشر - الاستنتاجات والملاحظات

٥٥ - خلال الفترة المستعرضة، أنجزت المديرية التنفيذية أو تعهدت بإنجاز جميع المهام التي أسندها إليها المجلس في قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣)، وفي قراراته ومقرراته الأخرى ذات الصلة. وفي إطار التطورات السريعة في المشهد العالمي للإرهاب والجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومن أجل التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف، سوف تواصل المديرية التنفيذية الاضطلاع بعملها، في إطار التوجيه السياساتي الذي تقدمه لها اللجنة وفي إطارٍ من الاتساق والشراكة الوثيقة مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات والكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل كفالة التنفيذ الكامل والفعال لقرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة.